الأمم المتحدة
A/RES/59/273

Distr.: General
7 March 2005

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/59/603*)]

٥٩/٢٧٣ – تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام وهما تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١] والتقرير عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين[٢]،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات والتوصيات الواردة فيه[٣]،

---

(١) A/59/549.

(٢) A/59/139.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥ كاف (A/59/5/Add.11).

وقد نظرت كذلك في التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٥١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة، وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القراران ٥٨/٢٥٢ و ٥٨/٢٥٣ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول للأمين العام لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤[١] وتقريره عن الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين[٢]؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤]؛

٣ - **تلاحظ مع القلق** الحالة المالية غير المستقرة للمحكمة؛

٤ - **تلاحظ أيضا مع القلق** مبالغ الاشتراكات المقررة غير المسددة، وتحث الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل في موعدها وبدون شروط؛

٥ - **تلاحظ كذلك مع القلق** التجميد الذي فرضته الأمانة العامة على المحكمة نتيجة لذلك، وما يخلفه من أثر سلبي على الجدول الزمني لاستراتيجية الإنجاز، وتطلب إلى الأمين العام القيام، بالتشاور مع المحكمة، بتقديم مقترحات بشأن سبل تحسين حالة التوظيف في المحكمة في سياق الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل استثناء المجالات الحاسمة لتحقيق الاستكمال الناجح لولاية المحكمة وفقا لاستراتيجية الإنجاز من أي إجراءات للتجميد؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه من أجل تخفيض معدل الشواغر وتحسين الاحتفاظ بالموظفين في المحكمة، بما في ذلك عن طريق تمديد عقود الموظفين الذين يقومون بمهام محورية في تنفيذ استراتيجية الإنجاز لفترة تمتد إلى ما بعد فترة الميزانية الحالية؛

٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم التقريرين المطلوبين في الفقرتين ١٧ و ٢٣ من قرارها ٥٨/٢٥٣ في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

---

(٤) انظر A/59/561.

٩ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها المحكمة، وفقا لنظامها الأساسي، لتقديم المساعدة إلى حكومة رواندا من أجل تعزيز جهازها القضائي، وتطلب إلى المحكمة زيادة جهودها لبناء قدرات الجهاز القضائي في رواندا، بما في ذلك عن طريق توظيف المهنيين القانونيين الروانديين وبرامج التدريب والإلحاق، بالنظر إلى اعتزام إحالة القضايا المقدمة للمحاكمة إلى رواندا اعتبارا من عام ٢٠٠٥؛

١٠ - **تسلم** بأهمية تنفيذ برنامج فعال للاتصال في إطار الولاية العامة للمحكمة واستراتيجيتها للإنجاز، وتطلب إلى المحكمة أن تقوم، وفقا لولايتها، بإعداد وتنفيذ برامج للاتصال ترتكز على روح المبادرة باستخدام الموارد المتاحة بشكل أمثل، وتسهم في عملية المصالحة عن طريق العمل الفعال من أجل تحسين فهم الروانديين للعمل الذي تضطلع به؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن برنامج المحكمة للاتصال وعن التدابير المتعين اتخاذها في المستقبل لتمهيد السبيل لإحالة القضايا إلى القضاء الوطني في سياق الميزانية المقترحة للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

١٢ - **تقرر** الموافقة على الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف المقترحة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥؛

١٣ - **تقرر أيضا** الموافقة على اعتماد منقح للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يبلغ إجماليه ٢٥٥ ٩٠٩ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٣١ ٥٠٦ ٥٠٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

١٤ - **تقرر كذلك** بالنسبة لعام ٢٠٠٥ أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥ مبلغا إجماليه ٦٩ ١٢٣ ٧٠٠ دولار (صافيه ٦٢ ٤٣٤ ٣٧٥ دولارا) ويشمل مبلغا إجماليه ١٠ ٢٩٢ ٦٥٠ دولارا (صافيه ٩ ١١٥ ٥٠٠ دولار) يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة؛

١٥ - **تقرر** بالنسبة لعام ٢٠٠٥ أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٥ مبلغا إجماليه ٦٩ ١٢٣ ٧٠٠ دولار (صافيه ٦٢ ٤٣٤ ٣٧٥ دولارا) ويشمل مبلغا إجماليه ١٠ ٢٩٢ ٦٥٠ دولارا (صافيه ٩ ١١٥ ٥٠٠ دولار) يمثل الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو

المنصوص عليه في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ قدره ٦٥٠ ٣٧٨ ١٣ دولارا ويشمل مبلغ ٣٠٠ ٣٥٤ ٢ دولار الذي يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الجلسة العامة ٧٦
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

	إجمالي	صافي
	(بدولارات الولايات المتحدة)	
١ - الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (القرار ٥٨/٢٥٣)	٢٣٥ ٣٢٤ ٢٠٠	٢١٣ ٢٧٥ ٥٠٠
مضافا إليه:		
٢ - التغييرات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/59/549)	٢٥ ٦٤٧ ٣٠٠	٢٣ ٢٩٣ ٠٠٠
مخصوما منه:		
٣ - تعديل غير متكرر يمثل الوفورات المتوقعة بالنسبة لعام ٢٠٠٤ (A/59/549)	(٥ ٠٦٢ ٠٠٠)	(٥ ٠٦٢ ٠٠٠)
٤ - الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٤- ٢٠٠٥	٢٥٥ ٩٠٩ ٥٠٠	٢٣١ ٥٠٦ ٥٠٠
٥ - المبلغ المقسم على الدول كأنصبة مقررة لعام ٢٠٠٤	(١١٧ ٦٦٢ ١٠٠)	(١٠٦ ٦٣٧ ٧٥٠)
٦ - الرصيد الذي سيقسم على الدول كأنصبة مقررة لعام ٢٠٠٥	١٣٨ ٢٤٧ ٤٠٠	١٢٤ ٨٦٨ ٧٥٠
شاملا:		
٧ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥	٦٩ ١٢٣ ٧٠٠	٦٢ ٤٣٤ ٣٧٥
٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٥	٦٩ ١٢٣ ٧٠٠	٦٢ ٤٣٤ ٣٧٥